الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ20492.2014ـدد القضيــة**

تاريخــه :2015/11/05

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتى :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2014/11/24 من الاستاذ "ع. ع" المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن: "ر. ب. م. ر".

ضد: "ش. ت. ت. إ" في شخص ممثلها القانوني ينوبها الاستاذ "ف. م".

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ32218ـدد الصادر بتاريخ 2014/6/09 عن محكمة الاستئناف بالكاف والقاضي :"بقبول مطلبي الاستئناف الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى وحمل المصاريف القانونية على المستانف ضده واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بتاريخ 2014/12/09 بواسطة عدل التنفيذ "خ. ر".

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من الاستاذ "ف. م" نيابة عن المعقب ضدها والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع اوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب لدى ابتدائية القصرين بواسطة محاميه عارضا انه بتاريخ 2012/7/27 تعرض لحادث مرور تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة في الاصل المعقب ضدها نتج عنه اصابته باضرار بدنية مختلفة شخصها الكشف الطبي الاول وقد استصدر إذن على عريضة تم بموجبه عرضه على الفحص الطبي الذي اثبت اصابته بسقوط جزئي مستمر قدره 19 بالمائة وطلب تبعا لذلك الزام المطلوبة بان تؤدي له :

812/1د8248 لقاء الضرر البدني.

440/2د3157 لقاء الضرر المعنوي والجمالي.

680/3د394 لقاء الضرر المهني .

230/4د230 لقاء خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل.

000/5د139 مصاريف علاج واختبار.

195/6د21 اجرة الاستدعاء للجلسة .

585/7د167 لقاء الاذن على عريضة واستدعاء الاختبار مع الف دينار اجرة محاماة.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عـ15970ـدد بتاريخ 2013/3/09 يقضي ابتدائيا بالزام "ش. ت. ت. إ" في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي "ر. ر" المبالغ المالية التالية:

952/1د7103 تعويضا عن الضرر البدني.

216/2د2.719 تعويضا عن الضرر المعنوي والجمالي .

902/3د339 تعويضا عن الضرر المهني.

310/4د129 تعويضا عن خسارة الدخل.

139/5 دينار لقاء اجرة الاختبار الطبي ومصاريف العلاج.

750/6د47 لقاء رقيم الاستدعاء للجلسة ولحضور عملية الاختبار الطبي.

350/7 دينـار لقـاء اجـرة المحامـاة عـن هـذا الطـور وعـن الاذن علـى عريضـة كحمـل المصـاريف القانونية عليها.

فاستانفته المطلوبة في الاصل بواسطة محاميها الاستاذ "ش" استنادا الى ان المستانف ضده هو مالك العربة ومكتتب عقد التامين ولا يستحق التعويض وطلبت نقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد طبق طلباتها.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الاستئناف بالكاف قرارها عـ32218ـدد بتـاريخ 2014/6/09 السـالف تضـمين نصـه اعـلاه استنادا الـى ان المستانف ضـده مالـك العربـة ومكتتب عقد التامين وهو بذلك ليس غيرا فتعقبه المدعى في الاصل بواسطة محاميه الاستاذ "ع" ناسبا له ما يلي:

1/المطعن الوحيد: الخطا في تطبيق القانون:

بمقولـة ان قـانون التـامين عــ86ــدد لسنــ2005ــة جـاء بتوسـيع مجـال حـالات التـامين والمسؤولية ومن يتمتعون بالتغطية فالقانون القديم نص صـراحة علـى التـامين الوجـوبي للعربـات هو تامين المسؤولية تجاه الغير وعرف الغير في الفصل 1 فقرة 3 بـان عـدد الاشـخاص الـذين لا يعتبرون بمثابـة الغيـر امـا القـانون الجديد فقد خـرق تلـك الفقرة وعـدد الفصـل 117 فـي صـيغته الجديدة اختارها المشرع لتحديد مناط الضمان اذ لم يذكر مالك العربة عندما يكون مرافقا فلم يتم ذكره ضمن قائمة الاشخاص الذين لا يشملهم التامين الوجوبي وبالتالي فإنه يتمتـع بـالتعويض عـن الاضرار اللاحقة به اثناء مرافقته لسائق وسيلته فلم يشر المشرع بالفصل 117 م ت لمالك العربة كاحـد الاشـخاص المحـرومين مـن الضـمان فالقائمـة الـواردة بـه حصـرية ولا يجـوز التوسـع فيهـا باعتبارها استثناءا من مبدا شمول الضمان فقد اعلن المشرع عن مقصده واتجه مراده الـى توسـيع دائرة المنتفعين بالضمان فكان التيسير شرطا لازما وجاز التعويض لمالك العربة متى كان مرافقا لسائقها وطلب قبول التعقيب شكلا وفي الاصل النقض دون احالة.

وحيث ردت المعقب ضـدها علـى تلـك المستندات بواسطة محاميهـا الاستاذ "م" ان العلاقـة بين المعقب ضدها بوصفها شركة تامين والطاعن بوصفه مؤمن له يحكمها عقد تـامين موضـوعه تـامين المسؤولية المدنيـة التـي يمكـن ان تلقـي علـى عاتقـه جـراء اسـتعمال شـاحنته تطبيقـا لاحكـام الفصل 110 م ت ولا يمكن ان يتغير المركز القانوني للطاعن من مؤمن له على مسؤولية المدنية

الى غير منتفع بالتعويض جراء الاضرار اللاحقة به من عربته لكونه لم يكن سائقا للعربة بل مرافقا لسائقها الذي كلفه للغرض وطلب رفض التعقيب اصلا.

المحكمـــــة

عن المطعن الوحيد الماخوذ من الخطا في تطبيق القانون:

حيث تاسس المطعن على كون المعقب باعتباره مالك العربة يستحق التعويض إذا كان مرافقا للسائق .

وحيث يطرح النزاع من خلال المطعن المثار والاوراق التي انبنى عليها الحكم المطعون فيه معرفة ان كان مالك العربة الذي لم يكن يقود وسيلته زمن الحادث وانما كان مرافقا فقط بامكانه القيام على مؤمنته للمطالبة بالتعويضات عن الاضرار اللاحقة به جراء الحادث ام لا.

وحيث من المعلوم ان المشرع صلب قانون التامين عـ86ـدد لسنـ2005ـة قد سعى الى تفادي سلبيات ونقائص نظام التعويض التي شابت القانون القديم عـ21ـدد لسنـ1960ـة فقد ارتكز النظام القديم للتعويض على تبني مفهوم ضيق للمتضررين الذين لهم الحق في التعويض عن الاضرار اللاحقة بهم جراء حادث مرور من خلال التعريف الذي ضبطه الامر المذكور لعبارة الغير ليستثني من مجال التعويض كل من لا تتوفر فيه صفة الغير ومن ضمنهم بالخصوص مالك العربة ومكتتب عقد التامين على خلاف قانون 2005 الذي تبنى مفهوما موسعا للمتضرر المستحق للتعويض بان استغنى عن عبارة "الغير" التي ارتكز عليها قانون 1960 اقتناعا بضرورة توفير حماية اكبر وانجع من خلال التوسيع في نطاق التغطية ليصبح التعويض شاملا لمجال موسع من المتضررين فلا يقصي من التعويض الا السائق المسؤول عن الحادث وفي حدود نسبة مسؤوليته او سارق العربة وشركاءه واجراء واتباع المؤمن له اثناء قيامهم بعملهم وعند ثبوت مسؤوليته عن تعلك الاضرار وفق مما ورد بالفقرة الثانية من الفصل 117 من قانون التامين لسنـ2005ـة ليشمل بذلك كل من مالك العربة ومكتتب عقد تامين الذي يكون مرافقا لسائق العربة عند وقوع الحادث والقرين والاسلاف واعقاب المؤمن له طالما ان الفصل 117 المذكور قد اورد على سبيل الحصر الاشخاص غير المشمولين بالتعويض ولم يرد ضمن تلك القائمة مالك العربة ولا يجوز تبعا لذلك التوسع في حالات الحرمان من الضمان دون سند قانوني اعتبارا الى ان نص القانون لا يتحمل سوى المعني الذي تقتضيه عبارته على خلاف ما انتهجته محكمة الحكم

المطعون فيه من خلال اقصاء الطاعن بصفته مالك العربة من مجال التعويض مخالفة بذلك احكام الفصل 117 من مجلة التامين وكان قضاءها مجانبا للصواب وخارقا للقانون واتجه نقضه.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بالكاف لاعادة النظر فيها من جديد بهيئة اخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 05 نوفمبر 2010 عن الدائرة المدنية الرابعة المتركبة من رئيسها السيد المنصف الكشو وعضوية المستشارتين السيدتين شادية الصافي ونجوى الغربي وبمحضر المدعي العام السيدة لطيفة العرفاوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني.

وحـــرر في تاريخـــــه